

التعليق على السياسة الشرعية للشيخ ابن عثيمين 73

محمد بن صالح العثيمين

نعم هذا الذي ذكرناه في الرزق والعطاء الذي هو السخاء وبذل المنافع نظيره في الصبر والغضب الذي هو الشجاعة ودفع المضار ان الناس ثلاثة اقسام قسم يغضبون لنفسهم ولربهم وقسم لا يغضبون لنفسهم - 00:00:00
لربهم والثالث وهو الوسط ان يغضب لربه لا لنفسه كما في الصحيح. لا لنفسه والثالث والثالث هو الوسط الذي يغضب لربه لا لنفسه.
ايه عندنا ان يغضب لا لنفسه وعندي - 00:00:21

لان الحقد لربى نعم الثالث وهو الوسط. فان الناس كيف ايش؟ فان الناس ثلاثة اقوال وعندك ان فان فانه طيب مثل يا شيخ الالفاظ
هذا اللي ما تغير شي من - 00:00:49
دابا فان الناس انا عندي احسن لان تكون تفريعة على ما سبق لما ذكر ان الناس في العطاء والمنع ثلاثة اقسام قال فان الناس ايضا في

الغضب ثلاث اقسام قسم - 00:01:15

بريء لا يغضب لنفسه ولا لربه والثاني يغضب لنفسه ولربه والثالث يغضب لنفسه ولا يغضب لنفسه وهذا هو الوسط والثالث وهو الوسط
ان يغضب لربه لا لنفسه كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ضرب رسول - 00:01:30
الله صلى الله عليه وسلم بيده خادما له ولا امرأة ولا دابة ولا شيئاً قط الا ان يجاهد في سبيل الله ولا نيل منه شيء قط فانتقم لنفسه
الا ان تنتهك حرمات الله فاذا انتهك - 00:01:58

حرمات الله لم نعم ولا نيل منه شيء فانتقم منه قط عند النفس ولا نيل منه شيء قط وهو ذكر؟ لا عندي ولا نيل منه شيء فانتقمى من
نفسه فقط. انه قط بعد شيء ولا ميل منه شيء قط - 00:02:16

ينتقم لنفسه قط مكررة يعني اه الاولى مهي عنده ولا نيل منه شيء قط فانتقم لنفسه الا ان تنتهك حرمات الله. فاذا انتهكت حرمات
الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله - 00:02:39

فاما من يغضب لنفسه لا لربه او يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره. فهذا القسم الرابع شر الخلق لا يصلح بهم دين ولا دنيا كما ان الصالحين
ارباب السياسة الكاملة هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرامات - 00:02:59

وهم الذين يعطون ما يصلح ما يصلح الدين بعطائه ولا يأخذون الا ما ابيح لهم ويغطّبون لربهم اذا انتهكت محارمه ويعفون عن
حظوظه عن حظوظهم وهذه اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بذله - 00:03:19

ودفعه وهي اكمل الامور. ويعفون عن حقوقه عن حقوقهم بين حضورهم نسخة نعم عندكم الصواب يعفون المعلومة احنا عليها لا
يعفون عن حظوظ لا بأس حظوظ حقوق الاسلام لكن يعفون ما في ما تستطيع يعفون - 00:03:39

نعم. وكلما كان اليها اقرب كان افضل فليجتهد المسلم في التقرب اليها بجد كضمير نعم نحط نحط فليجتهد المسلم في التقرب
اليها بجهده ويستغفر بجهده ويستغفر الواو استنافية وبين؟ ويستغفر - 00:04:17

ويستغفر؟ اي مين معطوف على فليجتهد؟ الا ويستغفر الله فليجتهد المسلم في التقرب اليها بجهد جهده ويستغفر الله بعد ذلك من
قصوره او تقصيره بعد ان يعرف كما ما بعث الله تعالى به محمدا - 00:04:56

بعد ان يعرف كمال ما بعث الله تعالى به محمدا صلى الله عليه وسلم من الدين. فهذا في قول الله سبحانه وتعالى ان الله يأمركم ان
تؤدوا الامانات الى اهلها. والله اعلم - 00:05:15

الفرق بين القصور والتقصير ان القصور لا فعلاً لعبد او لا اختياراً للعبد فيه والتقصير باختياره القصور طبيعة خلق هكذا قاصرا

والقصص من كتبه يقتصر في طلب الحق مع تمهيده من طلبه - 00:05:34

ويقتصر في تنفيذه مع قدرته على تنفيذه وإيهما أسوأ حالا الثاني الثاني أسوء ونظيره الجاهل البسيط والجاهل المراكب نعم، لاني رأيت العطاء احب اليك من هذا اثر فيه في صحة النظر، نعم، والعلم لانه قدم محبة الله على محبة ولده، نعم، هل في - 00:06:01 يقول قدمت رأيت العطاء الا احبني لك من الاخت، نعم، طيب محبة الله عز وجل، حصل العلة في هذا الشيء ثم هذا الشيء لا مناسبة بينه وبين تقديم محبة الله على محبة ابنه - 00:06:38

ما في مناسبة لا الذبح ما سمي اخوه ولا عقل نعم منصور؟ نعم احمد بن عامة والتقوى عامة ايضا تقوى الله وتقوى حقوق الخلق اشراف بارك الله فيكم المدرسين يضرب الطلبة مثلا هـل هذا اولا هـل - 00:07:00

يخالف السنة لله على نفسه مات ما ندري قد يكون لنفسه وقد يكون لله قد يكون المدرس يضرب الطالب لانه رأى في نفسه ان هذا الطالب امتهن وقد يغلب الطالب ان هذا سوء ادب ف يريد ان يؤدب الطالب - 00:07:31

انما الاعمال بالنيات سنة ما يخالف هذا سنة رسول الله لان الرسول امر بالظرب للتأديب فقال مروهم بالصلوة العشر واضربوهم على لسعه واضربوهم عليه لعشر لكن الخادم والبعيد وما اشبه ذلك هذه ان فرطوا في شيء فقد اضاعوا حق النبي عليه الصلاة والسلام وهو لا يريد ان يأخذ الحق لنفسه - 00:07:54

قضى الوقت يا شيخ لاجل خلاص ثلاث اسئلة ثلاثة يا شيخ؟ عبد الله هـا؟ ثلاثة اسئلة، نعم، نعم التعريف بحدود الله واما قوله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل فان الحكم بینا - 00:08:25

يختلف الله انا عندي الحروف والحقوق وفيه تمسك الفصل الاول امثلة عندي هذا كله هـا طيب القسم الثاني الاحكام اولا حقوق الله ثانيا حقوق الناس الباب الاول حدود الله وحقوقه وفيه ثمانية - 00:08:45

فصول الفصل الاول التعريف بحدود الله ولا هذا الثاني احسن الله اليكم اذا شك الحلف او لم يحلف، نعم، اذا شك الاستثنى او لم يستثنى هل يرجع الى الاصل؟ ارجع للاصل في كل شيء، ايه - 00:09:17

الا اذا وجد ما يعارضه فمثلا اذا شك حلف او لا الاصل لم يحدث، لم يحلف اذا شكها الاستثناء او لا؟ لم يستثنى، فالاصل انه لم يستثنى لكن اذا عارض هذا الاصل ظاهر - 00:09:43

اقوى من قدم عليه اذا عارض هذا الاصل ظاهر اقوى منه فانه يقدم عليه مثل ان عادته انه كلما حلف الستر لكن طرأ عليه هذه المرة الشك هل استثنى ام لا - 00:09:59

فيحمل على العامل لان ظاهر هنا اقوى من الاصل وهو كون هذا الرجل من عادته الا يحلف الا الستر والرجوع الى العادة هذا ثابت بالكتاب والسنة حتى ان الرسول قال في المستحضة ترجع الى - 00:10:17

الى عادته مع انها لا تتيقن ان الحبيب الصحيح يصادف العافية هذا هو هو القول في هذه المسألة بعضهم اجاز ذلك يستدل بحديثكم ورقة التوكيل، نعم، عن النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها ان تتخذ من مؤذنا؟ نعم، وكان مؤذنه شيخا كبيرا، نعم، فهل توافقون - 00:10:36

على هذا اثنان واحد نقول ان اولا الحديث هذا يحتاج الى تصحيح قبل كل شيء نعم فاذا صح فانه قد يكون هناك حاجة بروح ان كان مؤذنها هذا الشيخ يصلى معه، كما هو ظاهر - 00:11:00

تكون هذه حاجة وضرورة والا فالرسول عليه الصلاة والسلام قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأ الله اليكم، نعم، الرسول صلى الله عليه وسلم ما نعم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:20

المناسبة هل هو الذي فعل ولا سيدنا ايه ده؟ لكن هذا جرم انتهى لو جاء يشاور الرسول صلى الله عليه وسلم يقول ماذا تقول؟ هل اقتلها او لا ننظر وش الجواب - 00:11:42

ثم قد يكون القتل هنا قتلى ليسليس من من اجل حق حظ الرسول فقط قد يكون له علاقة بالدين المهم اولا هذا ليس فعله دار فيها لغيره ثم هو قد جرى - 00:12:00

ولم يشاور فيه نعم في حياته او في موتة لا يلتفت اذا النبي صلى الله عليه وسلم ليت غيرك هذا لن يتغير قاله هل يمكن ينتقم لنفسه بعد موتة ما نdry - [00:12:17](#)

ايه نعم صائم هذا صحيح ما نdry ورد انه يا شيخ انتقم للذى تعلق باستار الكعبة لما كان هداه الله اعلم الله اعلم في ظني ان عاش تريد من ثقة من نفسه في في من يتصل به من خدم او شبه - [00:12:51](#)

وانه ليس على العموم وقد وقال انه على العموم لكن بعد موتة لا يمكن ان ينتقم اولادكم - [00:13:21](#)